رابط المادة على منصة باحث

رقائق وتوجيهات عامة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

5695 - حكم الإعانة على الباطل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا اذا فعل اي شخص اعرفه عملا سيء وطلب مني الا اخبر احدا على ان يعطيني كذا فقبلت ما الحكم الحكم ان هذا اعانة على الباطل وتعاون على الاثم والعدوان - 00:00:00

اما اذا انت سكت ولم تخبر عن هذا المنكر لانك لا تستطيع اثبات وانما اردت ان تستر لعل الله ان يهديه ولم يكن من اهل الاستهتار والاقدام على المعاصي فلا بأس بعدم افشاء ما علمته من سر - 00:00:25

تيئ لذلك الشخص على ان تنذره بانه ان تكرر سوف تبلغ عنه وان تكرر فبلغ اذا كان تبليغك لا يترتب عليه امور تكرهها كمن يبلغه عن مرتكبي فاحشة لا يستطيع اثباتها - 00:00:53

لان من بلغ عن مرتكبي فاحشة توجب الحد لو ثبتت فانها اذا لم تثبت يقام الحد على من بلغ مم. ففي مثل هذه الاحوال ينبغي للانسان ان يحتاط لنفسه وان يستبرئ لها - 00:01:14

لكن ينبغي له دائما ان يكون امرا بالمعروف نهيا عن المنكر مغيرا له على حسب مراتب التغيير التي ذكرها سيد الخلق اجمعين محمد صلى الله عليه وسلم بقوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:01:31

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطف بقلبه وذلك اضعف الايمان وهذه الدرجة الاخيرة كل يستطيع ان يغير بها وهي بغض منكر وكراهية فاعليه لفعلهم اياه و الرغبة في اقلاعهم عنه - 00:01:49

و مقاطعتهم ما داموا متلبسين به مصرين على ممارسته والله اعلم - 00:02:07